

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ - تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم
صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٨) والمادة (١٦) والفقرة (أ) من المادة (١٩) والمادة (٢٠)
من نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته

المادة (١): تُسمى هذه التعليمات (تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة ٢٠٢٤) ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

النظام	: نظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم.
الوزارة	: وزارة التربية والتعليم.
الوزير	: وزير التربية والتعليم.
الإدارة	: إدارة الإشراف والتدريب التربوي.
لجنة الاعتماد	: اللجنة المشكّلة بموجب أحكام هذه التعليمات لاعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدرّبين والمقيّمين.
مزود الخدمة	: الجهة المعتمدة وفقاً لأحكام هذه التعليمات؛ لتقديم خدمات تدريبية تخصصيّة.
الكفايات التخصصيّة	: مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات المنصوص عليها في وثائق المعايير وبطاقة الوصف الوظيفي وتتضمن مجال العمل أو التخصص الأكاديمي.
الكفايات المهنية	: مجموعة المعارف والمهارات والاتجاهات المنصوص عليها في وثائق المعايير ومدونة السلوك المهني والمعايير العامة التي تُمكن الموظف من أداء عمله باحترافية.
المُقيّم	: المختصّ المُكلف بمهمة التقييم متعدّد الأطراف.
المُدرّب	: المختصّ الذي يتولى التدريب في البرنامج التدريبي.

الْمُتَقَدِّم : كل من يرغب في مركز الوزارة أو المديريات في الترقية إلى أي رتبة من الرتب المنصوص عليها في النظام.

برامج التنمية المهنية : مجموعة البرامج والأنشطة التدريبية المعتمدة الإلزامية والاختيارية وعدد ساعاتها الواجب توافرها؛ لغايات الترقية من رتبة إلى رتبة أعلى.

ب- تُعتمد التعاريف الواردة في قانون التربية والتعليم والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ج- لغايات أحكام هذه التعليمات، يشمل لفظ المذكر المؤنث ويُطلق المفرد على المثنى والجمع.

المادة (٣): أ- تُقدّم طلبات الترقية إلى أي رتبة من الرتب لدى لجنة الترقية المركزية أو الفرعية - حسب مقتضى الحال- مرتين في السنة، الأولى خلال شهر كانون الأول والثانية خلال شهر حزيران.

ب- تُنسب لجنة الترقية الفرعية في كل مديرية تربية وتعليم للجنة الترقية المركزية بشأن طلبات الترقية المُقدّمة إليها خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ انتهاء تقديمها.

ج- تبتّ لجنة الترقية المركزية في الطلبات المرفوعة إليها من لجنة الترقية الفرعية أو من المُتقدّمين في مركز الوزارة، وتُصدر قراراتها بالترقية للرتب خلال الأسبوع الأول من شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة.

المادة (٤): يُشترط لاجتياز البرنامج التدريبي لغايات الترقية إلى أي رتبة من الرتب ما يلي:

أ- ألا يقل عدد الساعات التدريبية عن:

- ١- (١٦٠) ساعة تدريبية لرتبتي معلم مساعد، وإداري تربوي مساعد.
- ٢- (١٤٠) ساعة تدريبية لرتبتي معلم، ومساعد تربوي.
- ٣- (١٢٠) ساعة تدريبية لرتبتي معلم أول، وإداري تربوي أول.
- ٤- (١٠٠) ساعة تدريبية لرتبتي معلم خبير، وإداري تربوي خبير.
- ٥- (٨٠) ساعة تدريبية لرتبتي معلم قائد، وإداري تربوي قائد.

ب- ١- ألا تقل العلامة في كل مكون من مكونات تقييم البرنامج التدريبي عن (٧٠%).

٢- توزع علامات تقييم البرنامج التدريبي على النحو التالي:

- (٢٠%) للمشاركة.

- (٤٠%) للمهام العملية والمشاريع.

- (٤٠%) للاختبار النظري.

ج- إذا لم يجتز المتدرب الاختبار النظري، يُسمح له بالتقدم لثلاث مرات وعلى نفقته الخاصة، شريطة استمرارية اعتماد البرنامج التدريبي وبخلاف ذلك عليه إعادة البرنامج التدريبي.

المادة (٥): أ- يُعد المتقدم مُجتازاً اختبار الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما إذا حقق علامة لا تقل عن (٧٠%) من العلامة الكلية.

ب- إذا لم يجتز المتقدم اختبار الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما، يُسمح له بالتقدم على نفقته الخاصة.

ج- إذا لم تتم ترقية المتقدم إلى الرتبة المطلوبة، يحتفظ بنتيجته في اختبار الكفايات التخصصية أو المهنية أو كليهما لسنتين متتاليتين.

المادة (٦): أ- يُعد المتقدم مُجتازاً التقييم متعدد الأطراف، إذا حقق (٧٠%) من مجموع النقاط المطلوبة للترقية إلى أي رتبة من الرتب في نموذج التقييم المعد لهذه الغاية.

ب- لغايات تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، على المتقدم إعداد ملف أداء خاص به، يحتوي على أعماله التراكمية المرتبطة بالمهام الوظيفية الأساسية المنوطة به، وفق بطاقة الوصف الوظيفي، على أن يُراعى عند إعداد محتوى هذا الملف، النقل من وظيفة إلى أخرى بين المسارين الأول والثاني.

ج- يتولى التقييم متعدد الأطراف فريق لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة مقيمين.

المادة (٧): أ- على المتقدم للترقية إلى رتبتي معلم قائد وإداري تربوي قائد، تقديم ما يثبت قيامه بمبادرات إبداعية أو إنجازات مهنية أو مدرسية - حسب مقتضى الحال- أو مشاريع تربوية، وتُقيم وفق أداة تقييم تعد لهذه الغاية.

ب- يتولى تقييم المبادرات الإبداعية، أو الإنجازات المهنية، أو المدرسية أو المشاريع التربوية خبراء أو مختصون؛ تكلفهم لجنة الترقية المركزية على أن تُراعى المعايير التالية عند تقييم أي منها:

١- تسجيلها لدى الإدارة مسبقاً.

٢- تطبيقها في أعمال الوزارة ومضي ما لا يقل عن عام واحد على تطبيقها.

٣- وضوح الرؤية والأهداف وأصالة الفكرة.

- ٤- أثرها على تحسين الخدمات لمتلقي الخدمة.
- ٥- تقديمها حلولاً جديدة ومبتكرة للمشكلات والتحديات القائمة.
- ٦- كفاءتها وفعاليتها وتحقيقها الأهداف.
- ٧- وجود دراسة تقييمية عليها.
- ٨- استدامتها.

المادة (٨): أ- تُشكّل في الوزارة لجنة الاعتماد، برئاسة الأمين العام للشؤون التعليمية وعضوية كل من:

- ١- مدير الإدارة
 - ٢- مدير إدارة الموارد البشرية
 - ٣- مدير إدارة الشؤون القانونية
 - ٤- رئيس وحدة جودة التعليم والمساءلة
 - ٥- مدير مديرية الإشراف والإسناد التربوي
 - ٦- مدير مديرية المتابعة والتقييم وضبط الجودة
 - ٧- مدير مديرية مراجعة الأداء
 - ٨- مدير مديرية سياسات التنمية المهنية
- نائباً للرئيس .
- عضواً .
- عضواً .
- عضواً .
- عضواً .
- عضواً .
- عضواً وأميناً للسـر.

ب- يتولى أمينُ سر لجنة الاعتماد تنظيم اجتماعاتها، وحفظ قيودها وسجلاتها وتدوين محاضر جلساتها وتنسيباتها وقراراتها، ومتابعة تنفيذها.

- ج- ١- تجتمع لجنة الاعتماد بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي أعضائها، على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها وتنسيباتها بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيسها.**
- ٢- لرئيس لجنة الاعتماد دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.**

د- تتولى لجنة الاعتماد المهام التالية:

- ١- تحديث واعتماد معايير التنمية المهنية وبرامجها.
- ٢- اعتماد مزود الخدمة، أو البرنامج التدريبي أو أي جزء منه، أو المدرب.
- ٣- اعتماد شهادة البرنامج التدريبي الصادرة عن جهات محلية، أو دولية أو إقليمية؛ وفقاً للضوابط التالية:
- أ- توفر شروط البرنامج التدريبي المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات.

- ب- تقديم الوثائق والأوراق الثبوتية؛ متضمنة شهادة اجتياز البرنامج التدريبي، ووصفه، ومحتواه، وعدد ساعاته المعتمدة، مصدقة حسب الأصول.
- ٤- اعتماد المُقيمين.
- ٥- اعتماد الجهات المرتبطة مع الوزارة باتفاقيات تزويد خدمة للبرامج التدريبية المنفذة بموجب هذه الاتفاقيات.
- ٦- النظر في الاعتراض على عدم اعتماد مزود الخدمة، أو البرنامج التدريبي أو أي جزء منه، أو المُدرّب.
- ٧- التنسيب للوزير بتشكيل اللجان اللازمة لمساعدتها على القيام بمهامها على أن يُحدّد في قرار تشكيلها رئيسها وعدد أعضائها، ومهامها، وكيفية انعقاد اجتماعاتها، واتخاذ تنسيباتها وقراراتها.
- ٨- البت في تنسيبات وقرارات اللجان المُشكّلة لمساعدتها على القيام بمهامها.
- ٩- التنسيب بالجوائز المعتمدة؛ للترقية من رتبة إلى رتبة أعلى.
- ١٠- أي أمور أخرى يُحيلها الوزير إليها.

المادة (٩): يُشترط لاعتماد مزود الخدمة أن:

- أ- يكون مُسجلاً؛ وفقاً للتشريعات النازمة.
- ب- تتوفر لديه خبرة في البرامج التدريبية التربوية لا تقل مدتها عن سنتين.
- ج- يمتلك حقوق الملكية الفكرية للبرنامج التدريبي.
- د- تتوفر فيه شروط البرنامج التدريبي المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات.
- هـ- يُعتمد المُدرّب من لجنة الاعتماد.
- و- يُستوفى بدل الخدمات المنصوص عليه في هذه التعليمات.

المادة (١٠): يُشترط لاعتماد البرنامج التدريبي أن:

- أ- يكون منسجماً مع فلسفة الوزارة وأهدافها.
- ب- يكون مزود الخدمة والمدرّب مُعتمدين؛ وفقاً لأحكام المادتين (٩) و(١١) من هذه التعليمات.
- ج- يُحقّق أهداف برامج التنمية المهنية، ومنسجماً معها.
- د- ألا يتعارض مع مضامين المحتوى العلمي لبرنامج تدريبي مُعتمد.
- هـ- يتضمن إضافة نوعية، وألا ينتهك حقوق الملكية الفكرية لشخص، أو جهة أو أي مؤسسة. وبخلاف ذلك يتحمل مزود الخدمة المسؤولية القانونية.
- و- يكون مُوثّقاً علمياً ومكتوباً بلغة سليمة، ومراعياً المعايير الفنية لإعداد البرامج التدريبية.
- ز- يشتمل على أدوات تقييم نظرية و/ أو عملية، ومشاريع مناسبة.
- ح- تُزوّد الوزارة بنسخ ورقية وإلكترونية عنه؛ لاعتماده وتوثيقه في المكتبة الوطنية.
- ط- يُستوفى بدل الخدمات المنصوص عليه في هذه التعليمات.

المادة (١١): يُشترط لاعتماد المدرب أن:

- أ- يكون حاصلًا على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) حدًا أدنى.
- ب- يكون حاصلًا على دورة إعداد مدربين عامة من الوزارة، أو من جهة مُعترف بها.
- ج- تكون لديه خبرة في التدريب في السنتين السابقتين لسنة الاعتماد.
- د- يكون حاصلًا على دورة مدربين مُتخصصة في البرنامج التدريبي الذي سيدرب عليه.
- هـ- يُستوفى بدل الخدمات المنصوص عليه في هذه التعليمات.

المادة (١٢): يُلغى اعتماد مزود الخدمة أو المدرب بقرار من لجنة الاعتماد لأي سبب من الأسباب التالية:

- أ- عدم التزامه بالمحتوى التدريبي.
- ب- التوصية بإلغاء اعتماده من لجان المُتابعة والتقييم وضبط الجودة.
- ج- الإخلال بالسلوك، أو مخالفة التشريعات النازمة، وأسس التدريب الخاصة أثناء التنفيذ.

المادة (١٣): تستوفي الوزارة بدل الخدمات التالية عند الاعتماد:

الخدمة	البذل
اعتماد مزود خدمة	٧٠٠ دينار
اعتماد برنامج تدريبي	(١٠) دنائير عن كل ساعة تدريبية بحد أقصى (٥٠٠) دينار.
اعتماد مدرب	٣٠٠ دينار

المادة (١٤): أ- يُعدّ المدربون والمقيمون والمشرفون التربويون من موظفي الوزارة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات معتمدين بمقتضاها.

- ب- يشترط لاعتماد المشرفين التربويين الجدد مدربين، اجتياز البرنامج التدريبي للمشرفين التربويين الجدد، على أن يخضعوا للتقييم أثناء عملهم مدربين في البرنامج التدريبي.

المادة (١٥): أ- تصدر شهادة اجتياز البرنامج التدريبي وعدد ساعاته المعتمدة من الوزارة أو مزود الخدمة، شريطة مصادقة الوزارة عليها، أو بالتشّارك بين الوزارة ومزود الخدمة.

- ب- تُصدر الوزارة قائمة بالبرامج التدريبية الإلزامية والاختيارية للترقية لكل رتبة من الرتب.

المادة (١٦): أ- تُوزَّع الحصص الصفية لكل رتبة من الرتب أسبوعياً على النحو التالي:

الرتبة	عدد الحصص الصفية
معلم قائد	١٨
معلم خبير	٢٠
معلم أول	٢٢
معلم ومعلم مساعد	٢٤

ب- يُعدَّل عدد الحصص الصفية؛ وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة عند مناقشة التشكيلات المدرسية لكل عام دراسي، ويكون التعديل نافذاً اعتباراً من العام الدراسي التالي.

المادة (١٧): أحكام عامة:

- أ- تُعدُّ الإدارة الأدوات ونماذج التقييم وسجلات الأداء الخاصة بنظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم، وتُعدُّ جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات.
- ب- تُعتمد شهادة البرنامج التدريبي، وملف الأداء، والمبادرات الابداعية، والإنجازات المهنية أو المدرسية، والمشاريع التربوية، والجوائز، للترقية إلى رتبة واحدة ولا يجوز تقديمها للترقية إلى رتبة أخرى.
- ج- يُنَاط إصدار شهادات الاعتماد وفقاً لأحكام هذه التعليمات بالإدارة.
- د- يجوز تنفيذ البرامج التدريبية بالوسائل الإلكترونية.
- هـ- تُمنح مكافآت لرئيس وأعضاء لجنة الترقية المركزية ولجان الترقية الفرعية ولجنة الاعتماد ولجانها المساعدة والخبراء والمختصين والمقيمين وأمانة سر لجنة الترقية المركزية أو الفرعية؛ وفقاً لتعليمات منح المكافآت والحوافز المعمول بها في الخدمة المدنية.

المادة (١٨): تبثُّ لجنة الاعتماد في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (١٩): تُلغى تعليمات رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠، وتعليمات اعتماد مزودي الخدمة والبرامج التدريبية والمدرسين والمقيمين في وزارة التربية والتعليم رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وأسس الانتقال بين الرتب.

وزير التربية والتعليم

الأستاذ الدكتور مزمي مهناظ

